26755 - إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل .

(ك (أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (1 / 176) وقال الحاكم : فيه الأسود بن ثعلبة شامي معروف والحديث غريب ووافقه الذهبي . ص) عن معاذ)